

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1997/15
24 June 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الإنسان للشعوب الأصلية

تقرير الاجتماع التقني حول حماية تراث السكان الأصليين
(جنيف ٦-٧ آذار/مارس ١٩٩٧)

الرئيسة - المقررة: السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس

- طلبت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من الأمين العام، في قرارها ٣٧/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، أن يعقد اجتماعاً تقنياً لممثلي المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة التجارة العالمية، مع المقررة الخاصة السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس بشأن دراستها حول حماية تراث السكان الأصليين. وقد طلب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان من المنظمات المذكورة أعلاه بالإضافة إلى البنك الدولي ومنظمة العمل الدولية وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، أن يرسلوا ممثلين عنهم.

- وانعقد الاجتماع التقني حول حماية تراث السكان الأصليين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف بتاريخ ٦ و ٧ آذار/مارس ١٩٩٧. وقد شارك كل من المقررة الخاصة وممثلين عن منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية. ويحتوي المرفق بهذا التقرير على أسماء المشاركين.

٣- افتتح الاجتماع التقني ممثل عن المفوض السامي لحقوق الإنسان الذي رحب بالحضور وأعطى خلفية موجزة عن اهتمام مركز حقوق الإنسان بقضايا السكان الأصليين. وكانت منظمات من السكان الأصليين قد طلبت في السنوات الأخيرة من المجتمع الدولي أن تقدم حماية فعالة للملكية الفكرية والثقافية للسكان الأصليين. وأما الدراسة ومشروع المبادئ العامة والتوجيهية لحماية تراث السكان الأصليين، الذي وضعته المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1995/26, annex)، فقد كان إضافة مهمة لهذه الحماية. ثم انعقد الاجتماع ليُفسح المجال للخبراء التقنيين ليتبادلوا وجهات النظر حول كيفية التصدي للقضية.

٤- طلب من السيدة دايس، بالموافقة الجماعية، أن تكون الرئيسة - المقررة للجتماع. وبينت، في ملاحظاتها الافتتاحية، خلفية الدراسة التي أعدتها ومشروع المبادئ العامة والتوجيهية وقدمت وصفاً لما اعتبرته الغرض من الاجتماع. وأضافت أن من الأهمية بمكان أن تبذل وكالات الأمم المتحدة ذات العلاقة جهوداً في تنسيق أنشطتها المتصلة بحماية تراث السكان الأصليين. وإن حماية سيطرة الشعوب الأصلية على معارفها أمر أساسي لبقاء هذه الشعوب، فضلاً عن كونها أساسية للإنسانية جماء. ولذلك، فقد أحيل مشروع المبادئ العامة والتوجيهية إلى الشعوب الأصلية وليس إلى مجرد الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بل كذلك أحيل إلى دوائر الأعمال والإعلام والمؤسسات الأكاديمية وغيرها.

٥- وقد لفتت السيدة دايس الانتباه إلى صكوك دولية ذات صلة، مثل الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ لعام ١٩٨٩، واتفاقية التنوع البيولوجي، ومشروع اعلان حقوق الشعوب الأصلية الذي وضعته الأمم المتحدة. وظهر أن هنالك اتفاقاً واسعاً بأن الأطر القانونية القائمة لحماية الملكية الفكرية للسكان الأصليين غير كافية وأن نوعاً من الحماية الخاصة بها أصبحت ضرورية لتشجيع السكان الأصليين لمشاورة المجتمع الدولي معايرفهم وخبرتهم. وكان هنالك تباين في النهج المتعلقة بمسألة تقاسم المنافع، وخاصة بين الحكومات والسكان الأصليين، كما كانت هنالك اختلافات في الآراء حول مدى ما يحق لجماعات السكان الأصليين أن يطبقوه من قوانينهم العرفية على النزاعات حول التصرف في تراثهم ومعارفهم.

٦- وفي نهاية ملاحظات السيدة دايس الافتتاحية، تم اقرار مشروع جدول الأعمال أساساً للمناقشات. ويتضمن المرفق الثاني جدول الأعمال المذكور.

المناقشة العامة

٧- أعرب المشاركون عن تقديرهم للعمل الذي أنجزته المقررة الخاصة حتى الآن، وقدموا بعض المعلومات العامة عن أنشطتهم ذات الصلة بحماية تراث السكان الأصليين. وأكدت ممثلة مكتب العمل الدولي على وجهين من مشروع المبادئ العامة الذي أعدته المقررة الخاصة وهما: التشاور والمشاركة. وذكرت أن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ تعتبر هذين المبدأين أمراً جوهرياً.

٨- وتمت الاشارة إلى لجنة التجارة والبيئة في منظمة التجارة العالمية، وخاصة إلى ورقة العمل WT/CTE/W/8) المؤرخة في ٨ حزيران/يونيه (١٩٩٥) التي تستعرض الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وصلتها بالبيئة. وبين الفقرتان ٧٧ و٧٨ من ورقة العمل اللتان تحتويان اشارات إلى الشعوب الأصلية والجماعات المحلية، أن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لا

يشكل عائقا في وجه تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية للسكان الأصليين. كما تمت الاشارة إلى أن الفقرة الفرعية ٣(ب) من المادة ٢٧ من الاتفاق المذكور التي لها علاقة بحماية الاختراعات ذات الصلة بالنبات والحيوان سيعين إعادة النظر فيها، وذلك بعد أربع سنوات من دخول اتفاق منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ. ولم تقدم حتى الآن مقترنات عملية محددة. كما ذكرت بعض الوجوه الأخرى ذات الصلة من الاتفاق المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة. ولما كان الغرض الأساسي من الاتفاق هو حماية الابداعات الفكرية من أجل الاسهام في تعزيز التجديد التكنولوجي ونقل التكنولوجيا ونشرها، فإن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية يمكنها الرجوع إلى ما هو قائم من آليات لحماية الملكية الفكرية لكي تشمل معارف السكان الأصليين شريطة لا يتعارض ذلك مع شروط الاتفاق المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، فالمتطلبات التقليدية للأبداع، والاختراع وقابلية التطبيق في الصناعة، على سبيل المثال، لا تستثنى بالضرورة امكانية تسجيل براءة الاختراع لجميع معارف السكان الأصليين في مجال استعمال الموارد الجينية في الأغراض الصيدلانية.

-٩- وأكد ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أهمية اتفاقية التنوع البيولوجي. وافاد بأن أمانة الاتفاقية التي تتخذ من موتنريل مقرًا لها قامت بأعمال ذات صلة بالموضوع في مجال تراث السكان الأصليين. وتقع الأنشطة المتممة لذلك أيضا ضمن ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة كما ييسر هذا البرنامج تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني كما هو مطلوب في المادة ٦ من الاتفاقية.

-١٠- وقال ممثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية إن المنظمة مهتمة اهتماما بالغا بإبقاء سلطتها القانونية على مجال الملكية الفكرية وإنه تجري الآن أنشطة ذات صلة بوضع السكان الأصليين، في مجالات منها على سبيل المثال قانون حقوق الطبع والنشر والمجالات ذات الصلة في مختلف ميادين الملكية الصناعية. وفي هذا السياق تمت الاشارة أيضا إلى دور أمانة الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة. والكثير من المسائل معقد ولا حل له. ولذلك، فإنه من غير المناسب أو حتى الممكن، التعليق على بنود محددة في مشروع المبادئ العامة والتوجيهية ذات الصلة بالملكية الفكرية، وتمت التوصية بـلا يتضمن مشروع المبادئ العامة والتوجيهية بيانات عن مثل هذه البنود. والتراث الشعبي واحد من هذه البنود. فلقد أُعلن عن أن محظلا عالميا لحماية التراث الشعبي مشتركا بين اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية سيعقد في تايلند في الفترة من ٨ إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧. واعتبرت عدة دول أعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن هناك حاجة لاستحداث وسائل لحماية التراث الشعبي دوليا وأن المحفوظ العالمي يمكن أن يشكل منبرا لبحث الاقتراحات لمثل هذه الحماية.

-١١- وقدمت ممثلة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعض المعلومات المكتوبة عن أنشطة منظمتها ذات الصلة بالأقليات والجماعات سريعة التأثر.

-١٢- شدد ممثل منظمة الأغذية والزراعة على أهمية معارف السكان الأصليين وطرقهم في الزراعة. لقد طور المزارعون وجماعات السكان الأصليين تاريخيا وقدموا الأساس لانتاج الأغذية التي تتمتع بها اليوم. وقال إن الموارد الجينية الأساسية التي نستعملها لانتاج الأغذية في الوقت الحاضر كانت قد دُجنت قبل آلاف السنين من قبل جماعات السكان الأصليين، واعتمد تنوع النباتات الحديث على جهودهم وعلى الموارد الجينية في حقولهم. وإن مشروع المبادئ العامة والتوجيهية الذي قدمته المقررة الخاصة يتمشى تماما مع

الأنشطة التي تقوم بها اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالموارد الجينية النباتية والتابعة لمنظمة الأغذية والزراعة.

١٣- وأشار ممثل منظمة الأغذية والزراعة إلى التعهد الدولي بشأن الموارد الجينية النباتية الذي تمت المصادقة عليه في مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة عام ١٩٨٣. والتعهد صك غير ملزم ووفق على تفسيره بعد عشر سنوات من اعتماده. وبالذات، فإن قرار مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة ٨٩/٥ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ يسلم بحق المزارعين حق نابع من "ماضي المزارعين وحاضرهم وأسهاماتهم المستقبلية، في حماية الموارد الجينية وتحسينها وجعلها في متناول اليد، وبالذات تلك الموجودة في مراكز المنتشأ/التنوع". واعترف مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة بأنه لا توجد آلية لتنفيذ حقوق المزارعين، وقرر، في قراره ٩١/٣ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، أن يتم إعمال حقوق المزارعين من خلال صندوق دولي للموارد الجينية النباتية. ولاحظ ممثل منظمة الأغذية والزراعة أن المقررة الخاصة قد اقترحت كذلك في مشروع المبادئ العامة والتوجيهية إنشاء صندوق استئماني ليعمل كأداة لاسترداد التعويضات عن تراث السكان الأصليين. ومع دخول اتفاقية التنوع البيولوجي حيز التطبيق، بدأ مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في القرار ٩٣/٧ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، في عملية التنقيح المتفاوض عليه للتعهد الدولي بشأن الموارد الجينية النباتية، بما يتواافق مع الاتفاقية، بما في ذلك إعمال حقوق المزارعين. وآخر اجتماع عقده لجنة الموارد الجينية النباتية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، هو جزء من هذه المفاوضات الحكومية الدولية التي طرحت أثناءها اقتراحات جديدة لتعزيز إعمال حقوق المزارعين. ولفت ممثل منظمة الأغذية والزراعة النظر ب خاصة إلى اقتراح الدول النامية الذي يقدم ضرباً من الحماية للسكان الأصليين ويكتفى عائدات كاملة للمزارعين والسكان الأصليين والجماعات المحلية، الذين يجسدون جميعهم نمط الحياة التقليدي.

١٤- وأشار ممثل منظمة الأغذية والزراعة عدداً آخر من النقاط ذات العلاقة. وأشار إلى الحاجة لمواصلة مفهوم "تراث الإنسانية" على مر الأجيال مع "السيادة الوطنية". وقد تحدث عن الحقوق الفردية والجماعية وأكد أن الموارد الجينية النباتية قد طورت على مر أزمان طويلة بوصفها مورداً جماعياً من قبل عديد الأفراد والجماعات. ولفت النظر إلى مفاهيم الملكية الملموسة وغير الملموسة موضحاً أن البذور بحد ذاتها لا تشكل قيمة خاصة: قيمتها في المعلومات الجينية التي تحتوي عليها. كما تحدث عن عملية التفاوض في المجتمعات ذات الصلة بالموارد الجينية النباتية واعتبر أن السكان الأصليين والمنظمات الحكومية الدولية بحاجة إلى الاشتراك في مثل هذه المجتمعات.

١٥- بالرغم من أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لم تكن حاضرة في الاجتماع التقني إلا أنها طلبت تعميم مذكرة اعلامية عن أنشطتها ذات الصلة بالشعوب الأصلية. واسترعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تلك المذكرة، الانتباه إلى عدد من المشاريع العملية التي تدعمها لحماية التراث الثقافي للسكان الأصليين، وخاصة من أجل المحافظة على لغات السكان الأصليين.

مشروع المبادئ العامة والتوجيهية

١٦- قدمت السيدة دايس مشروعها للمبادئ العامة والتوجيهية وحللت بعضها. وبيّنت أن المشروع قد وزع على الشعوب الأصلية والحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من أجل التماس

ملاحظاتهم. وقد نُظر في الملاحظات والاقتراحات بعناية وأُخذ بها. ثم قدم المشروع إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وتم بعد ذلك اعتماده. ثم دعت المشاركين إلى إبداء تعليقاتهم حول المشروع.

١٧- كانت وجهات نظر المشاركين إيجابية جداً. وقد رحب المتدخلون بالمبادرة التي اتخذتها المقررة الخاصة واعتبروا المشروع أساساً جيداً للمزيد من حماية حقوق السكان الأصليين. وقدمت بعض الملاحظات حول مشروع المبادئ العامة وفضلاً عن أقسام في المبادئ التوجيهية. وأبدىت إشارات إلى المواد ٢٦ و٣٥ و٤١، وبالذات إلى مفاهيم الموافقة عن علم وبيئة المفاوضات. واقتصر إضافة عنصرين جديدين للنظر فيما فعلى سبيل المثال: يمكن بذل الجهد لتنمية إدراك الشعوب الأصلية لأنظمة الملكية الفكرية ليكونوا في موقف أفضل لإعطاء الموافقة عن علم علامة على هذا، فإن شكلاً ما من بعثات تقصي الحقائق يمكن البذء بها للتحقق من الإجراءات المتتبعة الآن والتي تخطط لها الحكومات. وتمت الإشارة إلى تعديل أجري مؤخراً على قانون براءة الاختراع في بيرو تم بموجبه توفير حماية أوسع لمعارف السكان الأصليين. كما أن مبادرات تجري حكومة الهند النظر فيها ستؤدي إلى حماية المزارعين.

١٨- وأكد عدد من المشاركين على أهمية التسليم بالدور الرئيسي للسكان الأصليين بأنهم مؤسسو زراعتنا الحاضرة ونظم الغذاء. ويمكن إدراج شكل ما من الاعتراف بذلك الدين في مشروع المبادئ العامة. وكما اقترح إمكانية إضافة الكلمات "وبالمارسات أو الأنظمة الثقافية" بعد كلمة "المناطق" في الجملة الثانية من المبدأ ٦. كما اقترح إضافة كلامي "أو موارد" بعد كلمة "أهلها" في المبدأ ٨. وبالنسبة للمبدأ ٨، فإن تفسيراً لكلمة "الإشراف" قد يكون ضرورياً.

١٩- ثم إن بعض المفاهيم المتضمنة في مشروع المبادئ العامة يعكس صكوكاً دولية موجودة، خاصة اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. كما تمت ملاحظة مفهوم "الحارسة" في المبدأ ٣، و"ملكية" في المبدأ ٥ و"تسسيطر" في المبدأ ٧. وأكدت المقررة الخاصة أنه قد تم اختيار المفاهيم بالتشاور مع السكان الأصليين وبعد ما أجرته من مناقشات حول أفضل السبل لحماية تراث السكان الأصليين.

٢٠- وجرت التوصية بأن تكون هنالك إشارة في مشروع المبادئ العامة إلى الفكرة القائلة بضرورة تجنب تدمير ما يتوارث من ثقافات السكان الأصليين. ووافقت المقررة الخاصة على أهمية هذه النقطة ونبهت إلى مشروع إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الشعوب الأصلية الذي يتضمن مادة كاملة (المادة ٧) مكرسة لحماية الشعوب الأصلية من الإبادة الإثنية أو الثقافية.

٢١- أشير في المبدأ العام ٦ إلى سيطرة الشعوب الأصلية على مناطقها التقليدية ورئي أنه من المفيد التأكيد من إدخال فكرة التنمية المستدامة. واعتبرت المقررة الخاصة أن هذه النقطة مهمة قد غطتها الإشارة إلى نقل تراث الشعوب الأصلية إلى الأجيال المقبلة.

٢٢- وجّر التعبير عن بعض القلق إزاء مفهوم "القابلية للإلغاء" الوارد في المبدأ العام ١٠. ورئي أن هذا المبدأ بحاجة إلى توضيح لأن الاتفاques عامة يجب أن تكون ذات طبيعة إزامية. وفي ظل النظم الحالية للملكية الفكرية، فإن المؤلفين يحملون أفكارهم لفترة معينة، مثلاً ٣٠ سنة. واعتبرت المقررة الخاصة أن المقصد من المبدأ العام ١٠ هو أن تتاح بأساس للسكان الأصليين ملكيتهم الفكرية؛ أما الضوابط فيمكن وضعها عندما تستحدث آليات التنفيذ.

-٢٣- وأبدىت بعض الملاحظات حول المبادئ التوجيهية. حيث اقترح في المبدأ التوجيهي ١١ إضافة **كلمتى "الممارسات والموارد"** بعد **كلمتى "الم الواقع والمعرف"** وإضافة كلمة **"والعلمية"** بعد كلمة **"الفنية"**. ويمكن إضافة كلمة **"الموارد"** في المبدأ التوجيهي ١٧ بعد كلمة **"المعلومات"**; ورأى أن **كلمتى "المادية وغير المادية"** في المبدأ التوجيهي ١٩ هما أفضل من كلمة **"المنقولة"**.

-٤- وتمت الإشارة كذلك إلى المبدأ التوجيهي ١٦، وبالذات إلى مفهومي **مجموعات المواد النباتية الجينية خارج موضعها الأصلي وفي موضعها الأصلي**. وأشار إلى أن أكثر من نصف النباتات المعروفة كانت موجودة في الحدائق النباتية وفي مثل هذه الحالات فإنه من غير العملي ممارسة أي حقوق على هذه المواد لأن المعرفة هنا قد أصبحت في حكم الملك العام. ويمكن، في هذا المضمار، اعتبار المبدأ التوجيهي ٥٨ الذي يقترح تأسيس صندوق استئمانى استجابة أنساب. ويجب توسيع فكرة الصندوق الاستئمانى لتشمل مفهوم **"حقوق المكافأة"** كتلك الموجودة في بعض البلدان من خلال مكتبات الإعارة العامة أو ما يُسمى بجعلة الأشرطة الفارغة. وتتوفر الجعلة المتراكمة من إعارة الكتب أو من الاستعمال غير المرخص للشريط الفارغ لتسجيل عمل فني لتعويض المؤلفين والفنانين وفق معايير محددة. ويمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار ترتيب مماثل للتعويض عن استعمال معارف السكان الأصليين.

-٥- وفيما يتصل بالقسم المتعلق بالتجارة والصناعة، فإنه من المهم أن يجري الكشف علانية عن مصدر معارف السكان الأصليين. وعلاوة على هذا، فإنه من الضروري أن تبين الجهات التجارية أنها حصلت على تلك المعرف من خلال الموافقة عن علم من أصحابها أو أنها تدرج بوضوح في حكم الملك العام.

استنتاجات ووصيات

-٦- أكد جميع المشاركين على أهمية وجودى الاجتماع التقنى لحماية تراث السكان الأصليين.

-٧- وإنّ من المهم أن تنسق الوكالات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة جهودها ذات العلاقة بحماية تراث السكان الأصليين في العالم.

-٨- إن حماية سيطرة الشعوب الأصلية على معارفها أمر أساسى لبقاء هذه الشعوب كما أنه أساسى للإنسانية جماء.

-٩- تؤلف الدراسة ومشروع المبادئ العامة والتوجيهية حول حماية تراث السكان الأصليين اللذان وضعتهما المقررة الخاصة، إسهاماً قيّماً في حماية الملكية الثقافية والفكرية للسكان الأصليين.

-١٠- ومن المهم أن تحال المبادئ العامة والتوجيهية التي أعدتها المقررة الخاصة على الشعوب الأصلية وأن لا توجه فقط إلى الشعوب الأصلية والحكومات، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، ولكن أن توجه أيضاً إلى الأكاديميين، ودوائر الأعمال، والإعلام وغيرها. وقد أُعرب عن التأييد الكامل لهذه الفكرة.

-٣١- ينبغي تقديم تقرير الاجتماع التقني إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيهما المقبلتين.

-٣٢- ينبغي للمقررة الخاصة أن تواصل عملها المتمثل في جمع المعلومات والبيانات ذات الصلة بتراث السكان الأصليين من المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية وأن تقدمها سنويًا إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان، مقررتة باقتراح تبني وسائل وإجراءات إضافية لحماية أكثر فعالية لتراث السكان الأصليين. وينبغي التأكيد على تحنب تدمير التراث الثقافي للسكان الأصليين.

-٣٣- ينبغي لجهزة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بالإضافة إلى الوكالات المتخصصة أن تتعاون وتقدم أي مساعدة ذات صلة للمقررة الخاصة.

-٣٤- ينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تتخذ الإجراءات الالزمة بشأن المبادئ العامة والتوجيهية التي قدمتها إليها اللجنة الفرعية.

-٣٥- ينبغي للجنة أن تدعوا المقررة الخاصة إلى تقديم المبادئ العامة والتوجيهية وإلى تحليلها أمامها.

-٣٦- ينبغي أن يُعهد إلى المقررة الخاصة بصياغة مشروع ولاية الصندوق الاستئماني ونطاق اختصاصه وهو الصندوق الذي تنوی الجمعية العامة للأمم المتحدة تأسيسه ليكون في جملة أمور وسيلة عالمية لتحصيل التعويضات عن تراث السكان الأصليين.

-٣٧- ينبغي أن تستمر دراسة عدد من المشاكل المعاصرة ذات الصلة بتراث السكان الأصليين. وكذلك فإن المفهوميَّن "تراث البشرية" و"السيادة الوطنية"، اللذِّيْن لا يتساوقان في كثير من الأحيان، يجب أن يحللا وينظر فيما بشكل وافٍ.

المرفق الأول

قائمة بالمشاركين

السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس	اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
السيد خوزيه اسكوبناس - ألكازار	منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة
السيد ل. سويبستون	منظمة العمل الدولية
السيدة تشاندرا روبي	
السيد سي. راموس فيلوز	
السيدة مانويللا توماي	
السيدة هـ. رسموسن	
السيدة ساري ميتتن	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
السيد مارك بربان	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
السيد كورت كمبر	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
السيد نونو بيرس دي كارفالهو	منظمة التجارة العالمية

المرفق الثاني

جدول الأعمال

- ١ ملاحظات افتتاحية تقدمها المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس
- ٢ تعليقات ومعلومات وبيانات عامة ذات صلة بحماية تراث السكان الأصليين يقدمها الممثلون المشاركون من المؤسسات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة
- ٣ النظر في مشروع المبادئ العامة والتوجيهية لحماية تراث السكان الأصليين الذي أعدته المقررة الخاصة
- ٤ اقتراحات ووصيات ذات صلة بمشروع المبادئ العامة والتوجيهية لحماية تراث السكان الأصليين بما فيها توصيات تتعلق بآليات تكميلية وجديرة لتعزيز حماية تراث السكان الأصليين
- ٥ اقتراحات بإجراءات محددة، كي تسهّل التعاون والتنسيق من أجل توفير الحماية الفعالة لتراث السكان الأصليين وذلك بين جميع الأطراف المعنية، وبالذات المقررة الخاصة، والفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، والمؤسسات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

- - - - -